

ويجري باستمرار تنقيح الإجراءات وتحسينها. للحصول على أحدث إصدار، يرجى زيارة <https://salkeiz.sharepoint.com/qam/SitePages/Home.aspx>

1.0 النطاق:

1.1 يحدد هذا الإجراء الخطوات التي ستتبعها المقاطعة لتلقي شكاوى التحرش الجنسي في البند التاسع التي تشمل الطلاب و/ أو الموظفين والتحقيق فيها وحلها.

2.0 التعريف:

- 2.1 المعرفة الفعلية: إشعار بالتحرش الجنسي أو ادعاءات التحرش الجنسي إلى منسق البند التاسع للمقاطعة أو أي مسؤول في المقاطعة لديه سلطة وضع تدابير تصحيحية نيابة عن المقاطعة، أو إلى أي موظف في مدرسة ابتدائية أو ثانوية.
- 2.2 المستشار: فرد يحدده المشتكي أو المدعى عليه للمشاركة فيه ودعمه في أي اجتماعات أو مقابلات أو إجراءات تتعلق بالشكاوى الرسمية.
- 2.3 صاحب الشكاوى: يدعى أن الفرد ضحية سلوك يمكن أن يشكل تحرشا جنسيا، بغض النظر عما إذا كان الفرد قد قدم شكاوى رسمية أم لا. في وقت تقديم شكاوى رسمية، يجب أن يشارك مقدم الشكاوى أو يحاول المشاركة في البرنامج أو النشاط التعليمي.
- 2.4 عنف التعارف: العنف الذي يرتكبه شخص كان أو لا يزال في علاقة اجتماعية ذات طبيعة رومانسية أو حميمة مع الضحية وحيث يتم تحديد وجود مثل هذه العلاقة بناءً على النظر في طول العلاقة، نوع العلاقة وتواتر التفاعل بين الأشخاص المعنيين بالعلاقة.
- 2.5 العنف المنزلي: جناية أو جنحة جرائم العنف التي يرتكبها الزوج الحالي، أو السابق، أو الشريك الحميم للضحية، أو الشخص الذي تشترك معه الضحية في طفل، أو الشخص الذي يتعايش مع الضحية أو يتعايش معها كزوج أو شريك حميم، أو من قبل شخص في وضع مماثل لزوج الضحية بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري في ولاية أوريغون، أو من قبل أي شخص آخر ضد ضحية بالغة أو شابة محمية من أفعال هذا الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري في ولاية أوريغون؛
- 2.6 الأدلة - الجناية: الأدلة التي تظهر تورط الشخص في فعل ما؛ الأدلة التي يمكن أن تثبت الذنب.
- 2.7 الأدلة - البراءة: الأدلة التي تعمل على تبرئة المدعى عليه.
- 2.8 شكاوى رسمية: وثيقة مقدمة من صاحب الشكاوى أو أحد والديه / الوصي القانوني عليه أو موقعة من منسق البند التاسع تدعي التحرش الجنسي ضد المدعى عليه وتطلب من المقاطعة التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي. تعني عبارة "المستند المقدم من مقدم الشكاوى" مستندا أو مقدما إلكترونيا (أي البريد الإلكتروني) يحتوي على التوقيع المادي أو الرقمي لمقدم الشكاوى، أو يشير بطريقة أخرى إلى أن مقدم الشكاوى هو الشخص الذي يقدم الشكاوى الرسمية.
- 2.9 حل غير رسمي: عملية تيسرها المقاطعة تسمح بحل الشكاوى الرسمية دون اتباع الخطوات الموضحة في عملية تقديم الشكاوى الرسمية. والمشاركة في عملية تسوية غير رسمية طوعية بالنسبة لأصحاب الشكاوى والمدعى عليه. قد لا يتم تقديم حل غير رسمي عندما تتضمن الشكاوى الرسمية موظفا يزعم أنه تحرش جنسيا بطالب.
- 2.10 التحقيق: جمع الأدلة من مصادر متعددة لعرضها على صانع القرار. قد تشمل الأدلة على سبيل المثال لا الحصر، المقابلات والتقارير والصور ومنشورات أو رسائل وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات الإلكترونية و / أو السجلات التعليمية.

- 2.11 الأطراف: مقدم الشكوى والمدعى عليه وربما الوالد / الوصي القانوني للمشتكي و / أو المدعى عليه.
- 2.12 سبل الانصاف: الإجراءات المتخذة أو الخدمات التي تقدمها المقاطعة عندما يتبين أن المدعى عليه مسؤول والتي تهدف إلى الحفاظ على أو استعادة المساواة في الوصول إلى التعليم والأنشطة لدى صاحب الشكوى. وقد تشمل سبل الانتصاف بعض الخدمات الفردية نفسها التي كانت تقدم سابقا كتدابير دامة. ولا يشترط أن تكون سبل الانتصاف غير تأديبية أو غير عقابية ولا يلزم تجنب إتهام كاهل المدعى عليه.
- 2.13 المدعى عليه: فرد أبلغ عن ارتكابه سلوكا يمكن أن يشكل تحرشا جنسيا.
- 2.14 العقوبات: الإجراءات المتخذة ضد المدعى عليه نتيجة لاستنتاج المسؤولية.
- 2.14.1 وتشمل العقوبات التأديبية المحتملة ما يلي:
- تأديب الطلاب حتى بما في ذلك التعليق والطرد؛
 - الاستبعاد من مختلف الأنشطة واللجان واللاصفية والمناصب وما إلى ذلك؛
 - عدم الأهلية للحصول على الجوائز والأوسمة؛
 - انضباط الموظفين حتى إنهاء الخدمة، بما في ذلك إنهاء الخدمة، وفقا للقوانين، والاتفاقيات، والعقود، والكتيبات.
- 2.15 الاعتداء الجنسي: الاعتداء الجنسي: جريمة مصنفة كجريمة جنسية قسرية أو غير إجبارية بموجب نظام الإبلاغ عن الجرائم الموحد لمكتب التحقيقات الفيدرالي؛
- 2.16 التحرش الجنسي: السلوك على أساس الجنس الذي يحقق واحداً أو أكثر مما يلي:
- 2.16.1 يشترط موظف المديرية تقديم مساعدة أو فائدة أو خدمة للمنطقة على مشاركة الفرد في سلوك جنسي غير مرحب به؛
- 2.16.2 السلوك غير المرحب به الذي يحدده شخص عاقل ليكون شديداً ومنتشرا و
- الهجوم الموضوعي لأنه يحرم الشخص فعليا من الوصول على قدم المساواة إلى برنامج أو نشاط التعليم في المقاطعة؛ أو
- 2.16.3 الاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي، وعنف المواعدة، والمطاردة.
- 2.17 الملاحظة: الانخراط في مسار سلوك موجه إلى شخص معين من شأنه أن يتسبب في خوف شخص عاقل على سلامته الشخصية أو سلامة الآخرين، أو يعاني من ضائقة عاطفية كبيرة.
- 2.18 الإجراءات الدامة: الخدمات الفردية المتاحة بشكل معقول والتي تكون غير عقابية وغير تأديبية وليست مرهقة بشكل غير معقول للطرف الآخر في حين أنها مصممة لضمان المساواة في الوصول إلى التعليم أو حماية السلامة أو ردع التحرش الجنسي. يتم توفير هذه الخدمات دون مقابل للمشتكي و / أو المدعى عليه قبل أو بعد تقديم شكوى أو في حالة عدم تقديم شكوى رسمية ، وتشمل تدابير مصممة لحماية سلامة جميع الأطراف و / أو البيئة التعليمية للمنطقة التعليمية .
- 3.0 الإجراءات:**
- 3.1 الإبلاغ**
- 3.1.1 يجوز لأي شخص تقديم بلاغ عن التحرش الجنسي على النحو المحدد في البند التاسع. يمكن تقديم هذا التقرير شخصيا أو عن طريق البريد، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى تلقي منسق البند التاسع للتقرير الشفهي أو الكتابي للشخص. ويمكن إعداد التقرير في أي وقت. قد لا تتم مراجعة التقارير المقدمة خارج ساعات العمل العادية (من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة 8 صباحا حتى الساعة 5 مساء) من قبل منسق البند التاسع حتى يوم العمل التالي.
- 3.1.2 ويعين المدير التنفيذي للموارد البشرية منسقا للباب التاسع. سيقوم منسق البند التاسع بتنسيق جهود المقاطعة للامتثال لمسؤولياتها المتعلقة بالسياسة الإدارية HUM-A036 "سياسة البند التاسع" وهذا الإجراء. وتنتشر معلومات الاتصال بمنسق البند التاسع على الموقع الشبكي للمقاطعة وتدرج في كل كتيب أو كتالوج.
- 3.1.3 إذا كانت المعلومات المبلغ عنها قد تشكل إساءة معاملة للأطفال، فسوف يضمن منسق البند التاسع تقديم/تقرير إلزامي إلى إدارة الخدمات الإنسانية في ولاية أوريغون أو وكالة إنفاذ القانون.
- 3.2 استجابة**
- 3.2.1 سترد المقاطعة على الفور عندما تكون هناك معرفة فعلية، حتى وإن لم تقدم شكوى رسمية بعد. تعامل المقاطعة المشتكين والمدعى عليهم بإنصاف من خلال توفير تدابير دامة واتباع إجراءات التظلم قبل فرض أي عقوبات تأديبية.

3.2.2 وعلى منسق البند التاسع أن يتصل فوراً بصاحب الشكوى من أجل:

- مناقشة مدى توافر التدابير الداعمة؛
- النظر في رغبات صاحب الشكوى فيما يتعلق بشكوى رسمية. وفي ظروف معينة، يجوز لمنسق البند التاسع التوقيع على شكوى رسمية والشروع في التحقيق على الرغم من عدم رغبة صاحب الشكوى في تقديم شكوى رسمية.
- شرح التدابير الداعمة المتاحة سواء تم تقديم شكوى رسمية أم لا؛
- شرح عملية تقديم شكوى رسمية.

3.2.3 إذا تقرر بعد إجراء تحليل فردي للسلامة والمخاطر أن هناك تهديداً مباشراً للصحة الجسدية أو سلامة أي شخص، فيمكن أن تتم عملية إزالة طارئة للمدعى عليه. ستزود المنطقة المدعى عليه بإشعار وفرصة للطعن في القرار فوراً بعد الإزالة. يجوز وضع الموظف في إجازة إدارية في انتظار عملية التظلم.

3.3 شكوى رسمية

3.3.1 يجوز للمشتكي أو والد المشتكي / الوصي القانوني عليه تقديم شكوى رسمية. يجب تقديم الشكوى الرسمية كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، ويجب أن تكون موقعة خطياً أو رقمياً من قبل مقدم الشكوى أو والديه / الوصي القانوني عليه.¹

3.3.2 3.3.2 توحيد الشكاوى: قد تقوم المقاطعة بتوحيد الشكاوى الرسمية فيما يتعلق بمزاعم التحرش الجنسي ضد أكثر من مدعى عليه، أو من قبل مقدم شكوى واحد أو أكثر ضد واحد أو أكثر من المدعى عليهم، أو من قبل طرف واحد ضد طرف آخر، حيث تكون مزاعم التحرش الجنسي ينشأ التحرش من نفس الحقائق أو الظروف.

3.3.3 إشعار خطي:

عند استلام شكوى رسمية، ستقدم المقاطعة الإشعار الكتابي التالي إلى الأطراف:

- إشعار بعملية التظلم في المقاطعة، بما في ذلك أي عملية حل غير رسمية؛ و
- إشعار بادعاءات التحرش الجنسي التي يحتمل أن تشكل تحرشاً جنسياً، بما في ذلك التفاصيل الكافية المعروفة في ذلك الوقت. سيتم تزويد الإشعار بالوقت الكافي لإعداد الرد قبل أي مقابلة أولية؛ و
- ويفترض أن المدعى عليه غير مسؤول عن السلوك المزعم وأن قراراً بشأن المسؤولية سيتخذ في ختام عملية التظلم؛ و
- ويجوز للأطراف فحص الأدلة ومراجعتها؛ و
- ويجوز أن يكون للطرفين مستشار من اختيارهما؛ و
- الإخطار بأن الإدلاء ببيان كاذب عن علم أو تقديم معلومات خاطئة عن علم أثناء عملية التظلم يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

3.3.4 التدابير الداعمة

- وسيُتصل منسق البند التاسع بصاحب الشكوى والمدعى عليه لمناقشة التدابير الداعمة.
- وإذا لزم الأمر، سيقوم منسق البند التاسع بالترتيب لإجراء تحليل فردي للسلامة والمخاطر. إذا لزم الأمر، قد يتم فصل الطالب أو الموظف من المدرسة أو وضعه في إجازة إدارية على الفور.
- ويجب على المقاطعة أن تحافظ على سرية أي تدابير داعمة تقدم إلى صاحب الشكوى أو المدعى عليه، إلى الحد الذي لا يؤدي فيه الحفاظ على هذه السرية إلى إضعاف قدرة المقاطعة على توفير تدابير داعمة.

3.3.5 عادة، ستكمل المقاطعة عملية التظلم في غضون 90 يوماً من تقديم شكوى رسمية. ومع ذلك، بناءً على إخطار كتابي إلى الأطراف،

¹ ويتمتع منسق البند التاسع بسلطة التوقيع على شكوى رسمية والشروع في التحقيق (CFR 106.30 34).

يجوز للمقاطعة تأخير عملية التظلم مؤقتاً أو توفير تمديد محدود للوقت لسبب وجيه.

3.3.6 التحقيق

- 3.3.6.1 وسيقوم منسق البند التاسع بتنسيق التحقيق. ويمكن إجراء التحقيق من قبل موظف مدرب في المقاطعة أو محقق خارجي. يجب على التحقيق:
- تضمين تقييم موضوعي لجميع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك أدلة الإدانة والبراءة؛
 - ضمان أن عبء الإثبات وعبء جمع الأدلة الكافية للتوصل إلى قرار بشأن المسؤولية يقع على عاتق المقاطعة وليس على عاتق الأطراف؛
 - توفير فرصة متساوية للأطراف لتقديم الشهود، وغيرها من أدلة الإدانة والبراءة؛
 - عدم تقييد قدرة أي من الطرفين على مناقشة الادعاءات قيد التحقيق أو جمع وتقديم الأدلة ذات الصلة
 - تزويد الأطراف بنفس الفرص للحصول على مستشار من اختيارهم أثناء أي إجراء تظلم، بما في ذلك فرصة مرافقتهم إلى أي اجتماع أو مقابلة ذات صلة. يجوز للمقاطعة وضع قيود فيما يتعلق بمدى مشاركة المستشار في الإجراء، طالما أن القيود تنطبق بالتساوي على كلا الطرفين؛
 - تزويد الطرف الذي تمت الدعوة إلى مشاركته بإشعار كتابي بتاريخ ووقت ومكان ومشاركين سيحضرون والغرض من جميع جلسات الاستماع أو مقابلة التحقيق أو الاجتماعات الأخرى، مع توفير وقت كاف للطرف للتحضير للمشاركة؛
 - توفير فرصة متساوية لكلا الطرفين لفحص ومراجعة أي أدلة يتم الحصول عليها كجزء من التحقيق والتي ترتبط مباشرة بالادعاءات المثارة في شكوى رسمية.
 - إنشاء مسودة تقرير تحقيق بلخص الأدلة ذات الصلة بشكل عادل ويتم إتاحتها لكل طرف ومستشار كل طرف للمراجعة. ويكون أمام الطرفين 10 أيام لتقديم رد خطي، ينظر فيه المحقق قبل الانتهاء من تقرير التحقيق النهائي.

3.3.7 العزم على تحمل المسؤولية

- 3.3.7.1 بعد أن ترسل المقاطعة تقرير التحقيق إلى الأطراف وقبل التوصل إلى قرار بشأن المسؤولية، يجب على صانع (صناع) القرار تزويد كل طرف بالفرصة للقيام بما يلي:
- تقديم أسئلة مكتوبة ذات صلة يريد أحد الأطراف طرحها على أي طرف أو شاهد في غضون 10 أيام؛
 - تزويد كل طرف بالإجابات؛
 - السماح بأسئلة متابعة إضافية ومحدودة من كل طرف.
- ويوضح صانع القرار للطرف الذي يقترح الأسئلة أي قرار باستبعاد مسألة ما باعتبارها غير ذات صلة.
- 3.3.7.2 ولا تستند قرارات المصادقية إلى وضع الشخص كمشتكي أو مدعى عليه أو شاهد.
- 3.3.7.3 ويعتبر المدعى عليه غير مسؤول عن السلوك المزعم إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن المسؤولية في ختام عملية التظلم.
- 3.3.7.4 وتشمل العقوبات التأديبية المحتملة ما يلي:
- 3.3.7.4.1 تأديب الطلاب حتى بما في ذلك التعليق والطرده؛
 - 3.3.7.4.2 الاستبعاد من مختلف الأنشطة واللجان والمناهج الإضافية والمناصب وما إلى ذلك؛
 - 3.3.7.4.3 عدم الأهلية للحصول على الجوائز والأوسمة؛
 - 3.3.7.4.4 انضباط الموظفين حتى إنهاء الخدمة، بما في ذلك إنهاء الخدمة، وفقاً للقوانين، والاتفاقيات، والعقود، والكتيبات.

3.3.7.5 سبل الانتصاف:

منسق البند التاسع مسؤول عن التنفيذ الفعال لأي سبل انتصاف. وتشمل سبل الانتصاف المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

3.3.7.5.1 الدعم الأكاديمي مثل الدروس الخصوصية أو إعادة أخذ فصل دراسي دون عقوبة؛

3.3.7.5.2 الحصول على المشورة و/أو خدمات الدعوة؛

3.3.7.5.3 الجداول المعدلة؛

3.3.7.5.4 تدريب إضافي في البند التاسع للطلاب و / أو الموظفين؛ و

3.3.7.5.5 مراجعات البيانات أو التقييمات أو فحوصات المناخ.

3.3.7.6 سيستخدم صانع القرار رجحان معيار الأدلة لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك.

3.3.7.7 يصدر صانع القرار قراراً خطياً للأطراف في وقت واحد. ويشمل القرار المكتوب ما يلي:

- تحديد الادعاءات التي يحتمل أن تشكل تحرشاً جنسياً؛
- وصف للخطوات الإجرائية المتخذة منذ استلام الشكوى الرسمية وحتى القرار، بما في ذلك أي إخطارات إلى الأطراف، ومقابلات مع الأطراف والشهود، وزيارات ميدانية، والأساليب المستخدمة لجمع الأدلة؛
- (أ) استنباط الحقائق التي تدعم القرار؛
- الاستنتاجات المتعلقة بتطبيق مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمقاطعة على الوقائع؛
- بيان بالنتيجة والأساس المنطقي لكل ادعاء، بما في ذلك:
 - تحديد المسؤولية؛
 - أي عقوبات تأديبية تفرضها المقاطعة على المدعى عليه؛ و
 - ما إذا كانت سبل الانتصاف المصممة لاستعادة أو الحفاظ على المساواة في الوصول إلى برنامج أو نشاط التعليم في المقاطعة ستقدمها المقاطعة إلى مقدم الشكوى؛
- إجراءات المقاطعة والأسباب المسموح بها للمشتكي والمدعى عليه للاستئناف.

3.3.7.8 وبعد أن يصدر صانع القرار قراراً نهائياً، يجوز لأي من الطرفين الطعن في القرار أمام مساعد المشرف في غضون 15 يوماً من إبلاغ القرار النهائي. يجب تقديم الاستئناف إلى مساعد المشرف كتابةً. /نظر القسم 3-8 أدناه للحصول على تفاصيل إضافية عن الطعون.

3.3.8 لن تطلب المقاطعة أو أي شخص يشارك نيابة عن المقاطعة في أي مرحلة من مراحل العملية أسئلة أو أدلة تشكل أو تسعى إلى الكشف عن المعلومات المحمية بموجب امتياز معترف به قانوناً أو تسمح بذلك أو تعتمد عليها أو تستخدمها بطريقة أخرى.

3.3.9 إذا قررت المقاطعة، أثناء التحقيق، التحقق في الادعاءات المتعلقة بمقدم الشكوى أو المدعى عليه والتي لم يتم تضمينها في الإشعار المقدم سابقاً، فستقدم المقاطعة إشعاراً بالادعاءات الإضافية إلى الأطراف التي تعرف هويتها.

3.3.10 يصبح القرار المتعلق بالمسؤولية نهائياً إما في التاريخ الذي تزود فيه المقاطعة الأطراف بالتحديد الكتابي لنتيجة الاستئناف، أو إذا تم تقديم استئناف، أو إذا لم يتم تقديم استئناف، وهو التاريخ الذي لن يعتبر فيه الاستئناف في الوقت المناسب.

3.4 قرار غير رسمي

3.4.1 إذا تلقت المقاطعة شكوى رسمية، في أي وقت قبل التوصل إلى قرار بشأن المسؤولية، يجوز للمقاطعة تقديم عملية حل غير رسمية اختيارية، شريطة أن تقوم المقاطعة:

3.4.1.1 يقدم إشعاراً خطياً إلى الأطراف يفصح فيه:

- الادعاءات؛
- متطلبات عملية التسوية غير الرسمية بما في ذلك الظروف التي تمنع فيها الأطراف من استئناف شكوى رسمية ناشئة عن نفس الادعاءات، شريطة أن يكون لدى أي طرف في أي وقت قبل الموافقة على القرار

- الحق في الانسحاب من عملية التسوية غير الرسمية واستئناف عملية التظلم فيما يتعلق بالشكوى الرسمية؛ و
- أي عواقب ناتجة عن المشاركة في عملية التسوية غير الرسمية، بما في ذلك السجلات التي سيتم الاحتفاظ بها أو التي يمكن تقاسمها.

- 3.4.1.2 يحصل على موافقة خطية طوعية من الطرفين على عملية التسوية غير الرسمية؛ و
- 3.4.1.3 لا يقدم أو يسهل عملية حل غير رسمية لحل الادعاءات بأن موظفا تحرش جنسيا بطالب.

3.5 تضارب المصالح والتحيز

- 3.5.1 لا يجوز لأي شخص معين كمنسق للباب التاسع، أو محقق، أو صانع قرار، أو صانع قرار للاستئناف، أو أي شخص تعيينه المقاطعة لتسهيل عملية حل غير رسمية أن يكون لديه تضارب في المصالح، أو التحيز لصالح، أو ضد، أو ضد مقدمي الشكاوى، أو المدعى عليهم بشكل عام أو ضد مشتكي أو مجيب فردي.
- 3.5.2 ولا يجوز للشخص نفسه أن يعمل منسقا للباب التاسع و/أو محققا و/أو صانع قرار. ويشغل الأدوار أفراد منفصلون.

3.6 رفض شكوى رسمية

- 3.6.1 يجب على المقاطعة رفض شكوى رسمية بشأن التحرش الجنسي بموجب البند التاسع إذا كان السلوك المزعوم:
- لا يشكل تحرشا جنسيا، حتى لو ثبت ذلك؛
 - لم يحدث في برنامج أو نشاط التعليم في المقاطعة (بما في ذلك المواقع أو الأحداث أو الظروف التي مارست فيها المقاطعة سيطرة كبيرة على كل من المدعى عليه والسياق الذي يزعم أن التحرش الجنسي وقع فيه)؛ أو
 - لم يحدث ضد شخص في الولايات المتحدة.
- 3.6.2 يجوز للمقاطعة رفض شكوى رسمية بشأن التحرش الجنسي بموجب البند التاسع إذا:
- ويخطر صاحب الشكوى منسق البند التاسع كتابة بأن صاحب الشكوى يرغب في سحب الشكوى الرسمية أو أي ادعاءات واردة فيها؛
 - لم يعد المدعى عليه مسجلا أو موظفا في المقاطعة. أو
 - وتمنع ظروف محددة المقاطعة من جمع أدلة كافية للتوصل إلى قرار بشأن الشكوى الرسمية أو الادعاءات الواردة فيها.
- 3.6.3 عند رفض شكوى رسمية، يجب على المقاطعة أن ترسل على الفور وفي وقت واحد إشعارا كتابيا بالفصل وسبب (أسباب) الفصل إلى الأطراف.
- 3.6.4 إن رفض شكوى رسمية بموجب البند التاسع لا يمنع المقاطعة من مواصلة أي تحقيق واتخاذ إجراءات بموجب سياسات أو إجراءات المقاطعة الأخرى. وقد يكون على المقاطعة التزام قانوني للقيام بذلك.

3.7 استئنافات

- 3.7.1 يجوز لأي من الطرفين تقديم استئناف من قرار بشأن المسؤولية أو من رفض شكوى رسمية على الأسس التالية:
- عدم الانتظام الإجرائي الذي أثر على نتيجة المسألة؛
 - (أ) أدلة جديدة لم تكن متاحة على نحو معقول وقت اتخاذ قرار بشأن المسؤولية أو الفصل، يمكن أن تؤثر على نتيجة المسألة؛ أو
 - كان لدى منسق البند التاسع أو المحقق أو صانع (صانع) القرار تضارب في المصالح، أو تحيز لصالح، أو ضد المشتكين، أو المدعى عليهم بشكل عام أو ضد مقدم الشكوى الفردي أو المدعى عليه مما أثر على نتيجة المسألة.
- 3.7.2 ويجب تقديم الطعون كتابة إلى مساعد المشرف أو من ينوب عنه في غضون 15 يوما من صدور القرار النهائي بشأن المسؤولية أو الإخطار بالفصل.
- 3.7.3 عند تقديم استئناف، يجب على المقاطعة:

3.7.3.1 إخطار الطرف الآخر كتابة؛

3.7.3.2 تنفيذ إجراءات الاستئناف بالتساوي لكلا الطرفين؛

3.7.3.3 التأكد من أن صانع (صانعي) القرار في الاستئناف ليس هو نفس الشخص الذي توصل إليه صانع القرار (صانعو القرارات) الذي توصل إلى القرار بشأن المسؤولية، أو الفصل، أو المحقق، أو منسق البند التاسع وليس لديه تضارب في المصالح أو تحيز كما هو موضح أعلاه؛

3.7.3.4 منح كلا الطرفين فرصة متساوية لتقديم بيان مكتوب لدعم النتيجة أو الطعن فيها؛

3.7.3.5 إصدار قرار مكتوب يصف نتيجة الاستئناف والأساس المنطقي للنتيجة؛ و

3.7.3.6 تقديم القرار المكتوب في وقت واحد لكلا الطرفين.

3.8 السجلات

3.8.1 سيتم إنشاء السجلات والاحتفاظ بها وفقا لقانون الولاية والقانون الفيدرالي.

3.9 الانتقام

3.9.1 لا يجوز للمنطقة التعليمية أو أي شخص والافراد الانتقام ضد، أو الإبلاغ، أو الإدلاء بشهادة، أو تقديم الأدلة، أو كونه مقدم شكوى، أو المشاركة بطريقة أخرى أو رفض المشاركة في أي تحقيق أو عملية وفقاً لهذا الإجراء. لا يشكل اتهام فرد بانتهاك مدونة لقواعد السلوك بسبب الإدلاء ببيان كاذب مادياً بسوء نية في سياق عملية التظلم انتقاماً.

3.9.2 وستبقى هويات الأطراف والأشخاص المشاركين سرية إلى الحد الذي يسمح به القانون والعملية المبينة في هذا الإجراء.

3.10 التدريب

3.10.1 البند التاسع يجب أن يتلقى منسقو البند التاسع والمحققون وصناع القرار وأي شخص يسهل عملية حل غير رسمية تدريباً على ما يلي:

- تعريف التحرش الجنسي بموجب البند التاسع؛
- نطاق البرنامج أو النشاط التعليمي للمنطقة؛
- كيفية إجراء تحقيق؛
- كيفية إجراء عملية التظلم، بما في ذلك جلسات الاستماع والطعون وعمليات التسوية غير الرسمية؛ و
- تجنب الحكم المسبق على الحقائق وتضارب المصالح والتحيز.

3.10.2 ويجب أن يتلقى صانعو القرار تدريباً بشأن المسائل ذات الصلة بالأسئلة والأدلة، بما في ذلك عندما لا تكون الأسئلة المتعلقة بالأدلة المتعلقة بالاستعداد الجنسي لصاحب الشكوى أو سلوكه الجنسي السابق ذات صلة.

3.10.3 يجب أن يتلقى المحققون تدريباً على القضايا ذات الصلة لإعداد تقرير تحقيق يلخص الأدلة ذات الصلة بشكل عادل.

4.0 المواد المستخدمة لتدريب منسقي البند التاسع والمحققين وصانعي القرار وأي شخص يسهل عملية حل غير رسمية، يجب ألا تعتمد على الصور النمطية للجنس، ويجب أن تعزز التحقيقات والأحكام المحايدة في الشكاوى الرسمية من التحرش الجنسي، ويجب أن تكون متاحة للجمهور على موقع المديرية.

4.1 الوثائق ذات الصلة:

HUM-A036 4.2، سياسة البند التاسع

HUM-A029 4.3، التحرش الجنسي

PAP-A001 4.4، إساءة معاملة الأطفال والسلوك الجنسي

ADM-A009 4.5، تكافؤ الفرص التعليمية

HUM-A017 4.6، تكافؤ فرص العمل

5.0 تاريخ المراجعة:

التاريخ	الوصف
20/24/8	المسودة الأولية
22/18/5	أضيفت الفقرة 2-14 (تعريف الجزاءات)؛ تحديث 3.3.6.1

6.0 سلطة الموافقة:

6.1 المدير التنفيذي للموارد البشرية (الموافقة في الملف)